



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

اللائحة التنظيمية

للتطوير المهني المستمر

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك:

الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
مجلس الأمناء	مجلس أمناء الهيئة.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية بالهيئة.
الأمين العام	الأمين العام للهيئة.
اللائحة	لائحة التطوير المهني المستمر للممارسين الصحيين.
لجنة التطوير المهني المستمر	لجنة التطوير المهني المستمر بالهيئة.
الإدارة	الإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر بالهيئة.
الجهة مقدمة النشاط	الجهة التي تعتمد عليها الهيئة لتقديم نشاط التطوير المهني المستمر.
الممارس الصحي	كل من يرخص له بمزاولة إحدى المهن الصحية.
التطوير المهني المستمر	أنشطة تعليمية وتدريبية يلتزم بها الممارس تهدف إلى إيصال المعلومة والمهارة الصحية الصحيحة والحديثة وفق المبادئ الحديثة للتعلم.
برنامج التطوير المهني المستمر	خطة متكاملة للجهة لتنفيذ أنشطة التطوير المهني المستمر تتضمن رؤية البرنامج ورسائله وأهدافه.
النشاط	أنشطة التطوير المهني المستمر والمتعلقة بالمجال الصحي.
مراجعة المحتوى العلمي	هي عملية منهجية تقوم بها لجنة علمية محايدة في الجهة المقدمة للنشاط لمراجعة المادة العلمية والتحقق من أن المحتوى العلمي مبني على احتياجات الفئة المستهدفة وأحدث الدراسات والبراهين العلمية.
تقييم النشاط	طريقة منهجية لجمع وتحليل واستخدام المعلومات من خلال عدة أدوات لقياس أهداف النشاط وفعاليتها وأثره بعد انعقاده.
لجنة التطوير المهني المستمر في الجهة	اللجنة المسؤولة عن التطوير المهني المستمر في الجهة المقدمة للنشاط.
شهادة الاعتماد	القرار الصادر من الهيئة باعتماد الجهة المقدمة للنشاط.
اعتماد النشاط	القرار الصادر من الهيئة باعتماد نشاط التطوير المهني المستمر.

الإشعار	خطاب يُوجه جراً مخالفة اقتضت الإشعار بها ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإنذار	خطاب يوجه جراً مخالفة اقتضت الإنذار بها، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإيقاف المؤقت	إيقاف اعتماد الجهة مؤقتاً يمنع مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة خلال فترة الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ لتسوية الوضع المخالف.
إلغاء الاعتماد	إيقاف اعتماد الجهة من مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة.
تعليمات الهيئة	التعليمات الصادرة من الهيئة لتنظيم إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر في الجهة المقدمة للنشاط وضبط جودتها.

المادة الثانية الأهداف

- تنظم هذه اللائحة التطوير المهني المستمر لتحقيق ما يلي:
١. تحديث المرجعية النظامية للتطوير المهني المستمر.
 ٢. اعتماد الجهات المقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر.
 ٣. ضمان جودة إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
 ٤. تطبيق المفهوم الشامل للتطوير المهني المستمر.
 ٥. التنوع في تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر، وتعدد مصادره ووسائله.
 ٦. المحافظة على المعرفة الصحية والعلمية للممارسين الصحيين وتطويرها، ومتابعة ما يستجد في تخصصاتهم.
 ٧. دعم تنمية المهارات بين التخصصات الصحية.
 ٨. تحسين الأداء المهني الصحي للممارسين الصحيين.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع برامج أنشطة التطوير المهني المستمر التي تقدم من خلال الجهات التي تعتمدها الهيئة، وتلتزم الجهات المقدمة للنشاط بالتعليمات الصادرة، ولا يجوز تقديم الأنشطة أو الإعلان عنها دون الحصول على الاعتماد اللازم من الهيئة.

المادة الرابعة

يجوز اعتماد الأنشطة العلمية أو المهنية التي يقوم بها الممارس الصحي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة

يجوز اعتماد الجهات والأنشطة من خارج المملكة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة

تُعد الهيئة الجهة المختصة والمسؤولة عن اعتماد الجهات المقدمة للنشاط، واعتماد أنشطتها، ولها القيام بمتابعة أدائها لضمان تطبيقها معايير الجودة وسياسة التطوير المهني المستمر، من خلال التعليمات التي تصدرها، أو اللجان التي تشكلها لهذا الغرض.

المادة السابعة

للهيئة وضع برامج للتطوير المهني المستمر في مجالات التخصصات الصحية، ولها إلزام الممارسين الصحيين بهذه البرامج، وذلك بقرار يصدر من المجلس التنفيذي، كما يجوز للهيئة الاتفاق مع الجهات المقدمة للنشاط بتقديم هذه البرامج، أو أنشطة أخرى معينة.

المادة الثامنة

تنشأ بقرار من الأمين العام لجنة للتطوير المهني المستمر، ترتبط بالرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية بالهيئة، وتختص بما يلي:

١. إعداد السياسة العامة للتطوير المهني المستمر.
٢. إعداد مقترح إضافة أي معايير أخرى للتطوير المهني المستمر.
٣. إعداد وثيقة أخلاقيات تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
٤. اقتراح إضافة أي شروط أخرى لاعتماد الجهات المقدمة للنشاط و اعتماد النشاط.
٥. الاشراف على تطوير اللائحة.
٦. إبداء الرأي في الموضوعات المحالة إليها من الأمين العام أو الرئيس التنفيذي لشؤون الممارسة المهنية.

المادة التاسعة

١. تجتمع لجنة التطوير المهني المستمر بدعوة من رئيسها أربع مرات في السنة على الأقل، ولرئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع متى ما وجد حاجة إلى ذلك أو عندما يتقدم إليه خطياً نصف أعضاء اللجنة بطلب عقد اجتماع.

٢. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٣. تعتمد توصيات وقرارات اللجنة من المجلس التنفيذي.
٤. تحدد الهيئة سكرتيراً يتولى مسؤولية متابعة أعمال اللجنة وصياغة محاضر جلساتها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة

تتولى الإدارة التنفيذية للتطوير المهني المستمر بالهيئة إعداد السياسات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذها وتعتمد وفق اللوائح التنظيمية.

المادة الحادية عشر

تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لجان لتقييم الجهات طالبة الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني، ولجان أخرى لمراجعة الأنشطة والتوصية باعتمادها.

المادة الثانية عشر

يجوز للجهات التي تحقق المعايير والشروط الواردة في هذه اللائحة الحصول على الاعتماد لتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.

المادة الثالثة عشر

يشترط لاعتماد الجهة كمقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر الآتي:

١. وجود إدارة أو برنامج تابع للجهة من مهامه تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. أن يكون المسؤول عن الإدارة ممارس صحي ويتطلب حصوله على شهادة (إتمام البرنامج التدريبي لمقدمي التطوير المهني المستمر) المقدم من الهيئة قبل التقديم على طلب الاعتماد.
٣. توفر الدعم الإداري والتشغيلي لإدارة وتنظيم مهام التطوير المهني المستمر بالجهة.
٤. توفر لجنة علمية مسؤولة عن مراجعة المحتوى للبرنامج العلمي للنشاط، أو التعاقد مع جهة علمية.
٥. توفر بيئة تعليمية لتطبيق الأساليب التعليمية المناسبة حسب أهداف برنامج التطوير المهني المستمر.

٦. وجود سياسات وإجراءات لدى الجهة تنظم آلية تطوير الأنشطة وكافة جوانبها الإدارية والتشغيلية والمالية.
٧. وجود آلية لتقييم برامج الأنشطة وقياس مدى تحقق أهداف هذه البرامج.
٨. وجود آلية لتسجيل حضور الأنشطة حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
٩. أي شروط أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الرابعة عشر

يحق للهيئة منح اعتماد للجهات (كمعمدة) للأنشطة الخاصة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وضوابط إضافية يضعها المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشر

يجوز للجهة مقدمة النشاط، تقديم النشاط عبر المواقع الإلكترونية وفقاً للقواعد التنفيذية لهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة عشر

مدة اعتماد الجهة لتقديم النشاط ثلاث سنوات، وتتقيد الجهة بتجديد الاعتماد الممنوح لها قبل انتهاء مواعده بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة السابعة عشر

تلتزم الجهات المقدمة للنشاط بإعداد النشاط وفقاً لمبادئ التعلم الحديثة.

المادة الثامنة عشر

يشترط لاعتماد النشاط توفر الآتي:

١. أن تكون الجهة مقدمة النشاط حاصلة على اعتماد ساري الصلاحية من قبل الهيئة.
٢. أن يكون تقديم طلب اعتماد النشاط من قبل الإدارة المسؤولة عن أنشطة التطوير المهني المستمر بالجهة، وتكون هي المخولة بتوثيق الحضور.
٣. أن يتم تقديم محتوى النشاط مع ذكر أهدافه بشكل واضح ومحدد وتحديد الفئة المستهدفة للنشاط.
٤. أن يكون المحاضر مؤهلاً من ذوي الخبرة والمتخصصين في مجال النشاط.

٥. الالتزام بتنفيذ النشاط المعتمد في المكان والزمان المحدد له وعدم إعادته أو تأجيله أو إلغائه أو إجراء أي تغييرات في المحتوى المعتمد لأي سبب كان إلا بعد إشعار الهيئة قبل موعد عقد النشاط.
٦. الالتزام بضوابط تسجيل الحضور.
٧. الالتزام بأي شروط إضافية أو مستندات يقرها المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة التاسعة عشر

الالتزام بالتقيد بأنظمة وتعليمات عقد المؤتمرات والأنشطة من الجهات ذات العلاقة.

المادة العشرون

تقوم الهيئة بدراسة الأنشطة حسب الاختصاص والاستعانة باللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة لتقييم محتوى النشاط، ويكون احتساب الساعات التعليمية وآلية احتساب ساعات المحاضرين وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي بناءً على توصية لجنة التطوير المهني المستمر.

المادة الحادية والعشرون

تصدر سياسات وإجراءات التقديم لاعتماد جهات وأنشطة التطوير المهني، والاعتراف بساعات التطوير المهني المستمر، وحجز مواعيد المؤتمرات بقرار من الأمين العام، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتنشر في الموقع الرسمي للهيئة.

المادة الثانية والعشرون

ضوابط يجب على الممارس الصحي الالتزام بها بعد القيام بأنشطة التطوير المهني المستمر المذكورة في القواعد التنفيذية لهذه اللائحة:

١. الالتزام بوثيقة أخلاقيات أنشطة التطوير المهني المستمر.
٢. الالتزام بما تقره المجالس المهنية المعنية بخصوص متطلبات التطوير المهني.
٣. تقديم الأنشطة للهيئة بغرض اضافتها كساعات تطوير مهني مستمر خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ القيام بها.
٤. ينطبق على حضور الأنشطة المقامة خارج المملكة جميع ما ذكر أعلاه شريطة أن تكون مقدمة من قبل جهات علمية صحية معتمدة.

المادة الثالثة والعشرون

يحق للهيئة طلب أي وثائق أو مستندات لتوثيق حضور الممارس كجزء من المراجعة والتدقيق.

المادة الرابعة والعشرون

تستوفي الهيئة مقابل مالي نظير الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون

تشكل بقرار من الأمين العام لجنة مخالقات التطوير المهني المستمر مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، على أن يكون من بينهم ممثل عن إدارة الشؤون القانونية بالهيئة، وتختص بالنظر في مخالقات هذه اللائحة وإيقاع عقوبات الإنذار والإيقاف المؤقت وإلغاء الاعتماد، وتعتمد توصياتها من الأمين العام، وللجنة كافة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة السادسة والعشرون

يحق للهيئة إيقاع عقوبات الإنذار والإيقاف المؤقت وإلغاء الاعتماد وفقاً لجدول المخالفات الملحق بهذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون أحكام عامة

١. على الجهات الناشطة حالياً في مجال التطوير المهني المستمر رغم عدم حصولها على اعتماد من الهيئة، التقدم بطلب الاعتماد حسب أحكام هذه اللائحة وشروطها.
٢. يحق للهيئة رفض الطلبات الغير مطابقة للشروط أو غير المكتملة.
٣. المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين الجهة المقدمة للنشاط والمستفيدين منه تكون من اختصاص المحاكم المختصة والجهات المختصة بالمملكة.
٤. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.
٥. تنشر هذه اللائحة ويعمل بها بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ صدورها.
٦. يعتمد المجلس التنفيذي القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون المقابل المالي

تطبق الرسوم في الجدول أدناه على الخدمات والاعتمادات التي تقدمها الهيئة أمام كل منها مع مراعاة أن يكون احتساب الرسوم في الخدمات المتعددة على أساس مجموع قيمة رسوم الخدمات. الرسوم المذكورة في هذا الجدول غير مستردة.

ملاحظة	مقابل مالي	الخدمة	
مقابل مالي لاعتماد الجهات			
دراسة طلب اعتماد الجهة	٥,٠٠٠ ريال سعودي	اعتماد وإعادة اعتماد جهة لتقديم التطوير المهني المستمر (لمدة ٣ سنوات)	١
اعتماد الجهة	١٥,٠٠٠ ريال سعودي		
دراسة طلب اعتماد الجهة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي	اعتماد وإعادة اعتماد جهة مقدمة ومعتمدة للتطوير المهني المستمر (لمدة ٣ سنوات)	٢
اعتماد الجهة	٣٠,٠٠٠ ريال سعودي		
دراسة طلب اعتماد الجهة الإلكترونية	٥,٠٠٠ ريال سعودي	اعتماد جهة مقدمة لأنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر الإلكتروني (لمدة ٣ سنوات)	٣
إعادة اعتماد الجهة	١٥,٠٠٠ ريال سعودي		
حسب العقود النظامية محددة الشروط والأحكام		اعتماد منصات التعليم الإلكترونية العالمية	٤
مقابل مالي لاعتماد الأنشطة			
للخدمات إدارية	١٠٠٠ ريال سعودي	استقبال طلب اعتماد نشاط تطوير مهني مستمر	٥
لكل ساعة معتمدة	٢٠٠ ريال سعودي	اعتماد نشاط التطوير المهني المستمر	٦
لكل ساعة نشاط	٢٠٠٠ ريال سعودي	اعتماد النشاط الإلكتروني	٧
لكل طلب	٥٠٠ ريال سعودي	اعتماد النشاط الداخلي	٨
رسوم الخدمات			
لكل طلب	٣٠٠ ريال سعودي	طلب تأجيل أو إلغاء أو تعديل النشاط المعتمد	٩
لكل طلب	١٠٠٠ ريال سعودي	رسوم التعديل على النشاط المعتمد فيما يخص المحتوى العلمي والمتحدثين	١٠
رسوم إدارية لكل طلب	١٠٠ ريال سعودي	الاعتراف بساعات التعلم الذاتي والأنشطة من خارج المملكة للممارسين	١١

تفرض الهيئة الإجراءات الموضحة في الجدول التالي حسب نوعية المخالفة:

قائمة الإجراءات	قائمة المخالفات
<p>يتم تطبيق الإجراءات التالية على <u>الجهات</u> بعد توثيق المخالفة من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إشعار للجهة من قبل الهيئة. • إنذار للجهة من قبل الهيئة. • تعليق اعتماد النشاط المعني بالمخالفة. • إلغاء اعتماد الجهة ويعلن عنه في موقع الهيئة. • يتم تبليغ الإمارة /النيابة العامة في المنطقة المعنية. • تمنع الجهة من التقديم على إعادة الاعتماد لمدة سنة. • تقديم نشاط تطوير مهني مستمر في مواضيع و أوقات و أماكن حسب اختيار الهيئة وبعدهد ساعات مطابق لعدد الساعات المعلن عنها. 	<ul style="list-style-type: none"> • إعلان (جهة غير معتمدة) عن نشاط أو تقديمه واستخدام شعار الهيئة بدون اعتماد • إعلان (جهة معتمدة) عن نشاط واستخدام شعار الهيئة بدون تقديم النشاط للاعتماد من الهيئة. • إعلان جهة معتمدة عن (عدد ساعات النشاط) وهو مازال تحت الدراسة. • تقديم نشاط بشكل (غير مطابق لشهادة اعتماد النشاط). • مخالفة الممارس الصحي والأفراد بتقديم وثائق غير صحيحة. • مخالفة الجهة لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط. • مخالفة الممارس الصحي والأفراد لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط. • مخالفة أي بند من اللائحة العامة للتطوير المهني المستمر غير ما ذكر سابقاً.
<p>يتم تطبيق أحد الاجراءات التالية على <u>الممارس</u> بعد توثيق المخالفة عليه من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إشعار الممارس بالمخالفة عبر وسائل الاتصال الموجود في حسابه في الهيئة. • تعليق حساب الممارس حسب المادة رقم ١٠ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني. • إلغاء تسجيل الممارس حسب المادة رقم ١١ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني. • التبليغ خطياً لمرجعه. 	